

## باب من كره الركوب بين الصفا والمروة

٢٥٥١ - عَنْ ابْنِ أَبِي مُلَيْكَةَ قَالَ: إِنَّ عَائِشَةَ رضي الله عنها تَرَكَّتِ الْعُمْرَةَ سَتَيْنِ، فَقَالَتْ: «مَا يَمْنَعُنِي إِلَّا الطَّوَّافُ بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ، وَأَكْرَهُ أَنْ أُرَكَّبَ بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ» (١).

٢٥٥٢ - وَعَنْ ابْنِ أَبِي نَجِيحٍ قَالَ: «قُلْتُ لِمُجَاهِدٍ: أَخْبَرَنِي مَنْ رَأَى أُمَّ سَلَمَةَ رضي الله عنها زَوْجَ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم تَطُوفُ بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ بَعْدَ مَا أَسْنَتْ، وَبَغَلَتْهَا تُقَادُ مَعَهَا. فَأَعْجَبَهُ ذَلِكَ» (٢).

٢٥٥٣ - وَعَنْ ابْنِ أَبِي نَجِيحٍ، قَالَ: «أَخْبَرَنِي مَنْ رَأَى حَفْصَةَ زَوْجَ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم بَيْنَ

(١) إسناده صحيح: أخرجه الفاكهي في «أخبار مكة» (٢/ ٢٣٦) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ أَبِي عُمَرَ (العدني)، وَعَبْدُ الْجُبَّارُ بْنُ الْعَلَاءِ (الطار)، قَالَا: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو بْنِ عَلْقَمَةَ الْكِنَانِيِّ، عَنْ ابْنِ أَبِي مُلَيْكَةَ (عبد الله بن عبيد الله التيمي) به. والأثر صحيح.

(٢) ضعيف: أخرجه الفاكهي في «أخبار مكة» (٢/ ٢٣٦) حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عُمَرَ (محمد بن يحيى بن أبي عمر العدني).

والطبري في «تهذيب الآثار» (١/ ٤٩٩) حَدَّثَنِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ الْحَنْفِيُّ (المروزي) أَخْبَرَنَا يَحْيَى بْنُ مُحَمَّدٍ، أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ الْمُبَارَكِ، كِلَاهُمَا (ابن أبي عمر، وعبد الله) عَنْ سُفْيَانَ بْنِ عُيَيْنَةَ عَنْ ابْنِ أَبِي نَجِيحٍ (عبد الله المكي) به.

ولفظ الطبري: (عَنْ ابْنِ أَبِي نَجِيحٍ، قَالَ: كَانَ مُجَاهِدٌ يَقُولُ: لَا يَرَكَّبُ الطَّائِفُ بِالْبَيْتِ إِلَّا مِنْ ضُرُورَةٍ، فَقُلْتُ لِمُجَاهِدٍ: أَخْبَرَنِي مَنْ رَأَى أُمَّ سَلَمَةَ تَطُوفُ بَعْدَ مَا أَسْنَتْ مَا شِئَتْ، وَبَغَلَتْهَا تُقَادُ مَعَهَا. قَالَ: فَاسْتَهَاهُ).

يحيى بن محمد لم أعرفه.

والأثر ضعيف، لجهالة من رأى أم سلمة رضي الله عنها.

الصِّفَا وَالْمَرَوَةَ، وَدَابَّتْهَا تُقَادُ مَعَهَا» (١).

٢٥٥٤ - وَعَنْ الْحَسَنِ وَعَطَاءٍ، «أُمَّهُمَا كَانَا يَكْرَهُانِ رُكُوبَ الرَّجَالِ وَالنِّسَاءِ بَيْنَ الصِّفَا وَالْمَرَوَةَ إِلَّا مِنْ عُدْرٍ» (٢).

٢٥٥٥ - وَعَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، قَالَ: «كَانَ أَبِي إِذَا رَأَاهُمْ يَسْعَوْنَ بَيْنَ الصِّفَا وَالْمَرَوَةَ رُكْبَانًا، قَالَ: قَدْ خَابَ هُوَ لَاءِ وَخَسِرُوا» (٣).

٢٥٥٦ - وَعَنْ ابْنِ طَاوُسٍ، عَنْ أَبِيهِ، «أَنَّهُ كَانَ يَكْرَهُ الرُّكُوبَ بَيْنَ الصِّفَا وَالْمَرَوَةَ إِلَّا مِنْ ضَرُورَةٍ» (٤).

(١) منكر: أَخْرَجَهُ الطَّبْرِيُّ فِي «تَهْذِيبِ الْأَثَارِ» (١ / ٤٩٩) حَدَّثَنِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ الْحَنْفِيُّ، أَخْبَرَنَا يَحْيَى بْنُ مُحَمَّدٍ، أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ الْمُبَارَكِ، أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ مُسْلِمٍ، عَنْ ابْنِ أَبِي نَجِيحٍ (عبد الله المكي) به.

يحيى بن محمد لم أعرفه.

محمد بن مسلم الطائفي المكي، صدوق يخطئ من حفظه.

انظر: «تهذيب الكمال» (٢٦ / ٤١٢)، «تهذيب التهذيب» (٩ / ٤٤٥)، «التقريب» (٦٢٩٣).

والأثر منكر، فقد خالف فيه محمد بن مسلم سفيان بن عيينة، كما تقدم في الأثر السابق.

(٢) أَخْرَجَهُ ابْنُ أَبِي شَيْبَةَ (٤ / ٢٤٦) حَدَّثَنَا عَبْدُ الْأَعْلَى، عَنْ هِشَامِ، عَنِ الْحَسَنِ، وَعَطَاءٍ، بِهِ.

قُلْتُ: إِسْنَادُهُ ضَعِيفٌ، هِشَامٌ هُوَ: ابْنُ حَسَانَ الْأَزْدِيُّ الْقُرْدُوسِيُّ، ثِقَةٌ، مِنْ أَثْبَتِ النَّاسِ فِي ابْنِ سِيرِينَ، وَفِي رِوَايَتِهِ عَنِ الْحَسَنِ وَعَطَاءٍ مَقَالٌ، لِأَنَّهُ قِيلَ: كَانَ يَرْسُلُ عَنْهَا.

(٣) إِسْنَادُهُ صَحِيحٌ: أَخْرَجَهُ ابْنُ أَبِي شَيْبَةَ (٤ / ٢٤٦) حَدَّثَنَا ابْنُ إِدْرِيسَ، عَنْ هِشَامٍ، بِهِ.

وَأَخْرَجَهُ الْفَاكِهِيُّ فِي «أَخْبَارِ مَكَّةَ» (٢ / ٢٣٦) حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عَمْرٍو قَالَ: ثنا سفيان عن هشام، به.

وَأَخْرَجَهُ مَالِكٌ فِي «المَوْطَأَ» كِتَابِ الْحَجِّ بَابِ: جَامِعِ السَّعِيِّ بِرَقْمِ (١٣٣).

وذكره المُحِبُّ الطَّبْرِيُّ فِي «الْقُرَى» (ص ٣٧٢)، وعزاه لرزين.

(٤) إِسْنَادُهُ ضَعِيفٌ: أَخْرَجَهُ ابْنُ أَبِي شَيْبَةَ (٤ / ٢٤٦) حَدَّثَنَا ابْنُ مَهْدِيٍّ، عَنْ رَمْعَةَ، عَنْ ابْنِ

٢٥٥٧ - وَعَنْ ابْنِ أَبِي نَجِيحٍ، عَنْ مُجَاهِدٍ، «أَنَّ كَرَةَ الرُّكُوبَ بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ إِلَّا مِنْ ضَرُورَةٍ». وَقَالَ عَطَاءُ بْنُ أَبِي رَبَاحٍ: «لَا بَأْسَ بِهِ»<sup>(١)</sup>.

### باب في الرجل يسعى بين الصفا والمروة أربع عشرة

٢٥٥٨ - عَنْ مَنْصُورِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ عَطَاءٍ، قَالَ: «سَأَلْتُ عَنْ رَجُلٍ سَعَى بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ أَرْبَعَ عَشْرَةَ مَرَّةً، قَالَ: يُعِيدُ»<sup>(٢)</sup>.

٢٥٥٩ - وَعَنْ مِسْعَرٍ، عَنْ عَطَاءٍ، قَالَ: «يُجْزئُهُ»<sup>(٣)</sup>.

### باب: هل يجوز تقديم السعي على الطواف بالبيت

٢٥٦٠ - عَنْ أُسَامَةَ بْنِ شَرِيكَ قَالَ: خَرَجْتُ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ حَاجًّا، وَكَانَ النَّاسُ يَأْتُونَهُ، فَمِنْ قَائِلٍ يَقُولُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، سَعَيْتُ قَبْلَ أَنْ أَطُوفَ، أَوْ أَخَرْتُ شَيْئًا، أَوْ قَدَّمْتُ شَيْئًا، وَكَانَ يَقُولُ هُمْ: «لَا حَرَجَ، لَا حَرَجَ، إِلَّا رَجُلٌ اقْتَرَضَ مِنْ عَرَضِ رَجُلٍ مُسْلِمٍ، وَهُوَ ظَالِمٌ فَذَلِكَ الَّذِي حَرَجَ وَهَلَكَ»<sup>(٤)</sup>.

=طأوسٍ، به.

قُلْتُ: إسناده ضعيفٌ، زمعةٌ هو: ابن صالح الجندي، ضعيف.

(١) إسناده صحيح: أخرجه الفاكهني في «أخبار مكة» (٢/ ٢٣٨-٢٣٩) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ أَبِي عُمَرَ، وَعَبْدُ الْجُبَّارِ، قَالَا: ثنا سُفْيَانُ، عَنْ ابْنِ أَبِي نَجِيحٍ، بِهِ.

(٢) أخرجه ابن أبي شيبة (٤/ ٣٩) حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنْ مَنْصُورِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، بِهِ.

(٣) إسناده ضعيفٌ: أخرجه ابن أبي شيبة (٤/ ٣٩) حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنْ مِسْعَرٍ، بِهِ.

(٤) إسناده صحيح: دون قوله: (سعت قبل أن أطوف).

أخرجه أبو داود (٢٠١٥)، ويعقوب بن سفيان في «المعرفة» (١/ ٣٠٤-٣٠٥)، والفاكهني في «أخبار مكة» (١٣٧٧)، وابن خزيمة (٢٧٧٤)، والطحاوي في «المشكّل» (٦٠١٥)، =